الاضافة والتقدير بشعر من روسكم او بقوله قام الاجماع كما نقله في شرح المهذب على انه
لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع انتهى وهو موافق لما ذكرته الا قوله قام
الاجماع فمردود بما تقرر **قوله** من اطراف ما نزل الى اخره اي سوا ما خرج بالمد من جهة نزوله
وغيره والا لم يجز المسح على الاول في الوضوء لان المدار هنا على شعر الراس وهذا منه مطلقا ولو
على بشرته او الشعر المنسوب اليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها **قوله** الجميع
اي ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب وعلى المعتمد من
اضطراب في ذلك ونظايره **قوله** فلو حلق او قصر ثلاث شعرات الى اخره المعتمد المصرح به في
المجموع لكن وقع في الروضة واصلها بناوه على ما يقتضي عدم الاكتفا بذلك والجواب انه لا يلزم من
البنا الترجيح وعلى الاول فلا فرق ان بين بل يبني كل شعرة من الثلاث دفعة او دفعات خلافا
لمن توهمه ومن الراس الصدغ ومحل التحذيف واحترز بقوله ثلاث شعرات عن شعرة واحدة
ازالها ثلاث مرات وبوقت واحد فانه لا يجزي كما افتى به جمع متاخرون وقد وافى مبحث
الوقوف ان ازالة الشعر مع نحو النوم لا يعتد بها وانه اذا استيقظ ولا شعر براسه سقط عنه
الحلق ولو كان لصشعرة او شعرتان وجب ازالتهما كما في البيان ونقل بعضهم فيه الاتفاق
**قوله** لكن يستحب امرار الموسى على راسه ولو على الباقي منها اذا كان على بعض راسه شعر
دون الباقي كما قاله الاسنوي قال المعنى الذي قالوه وهو التشبيه بالحالقين انتهى واعترض بانه
يودي الى الجمع بين الاصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع من وجد ما لا يكفيه
بين بعض الوضوء والتيمم لان الغرض لا يقاس به النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين النفل
ولزمه فعل الغرض وبان التشبيه بالحالقين مفقود فيه لانه متهم وبانه يلزم القول بان من اقتصر
على التقصير يسن له امرار الموسى على راسه ولكن رد الاول بان الممتنع اجتماع الاصل والبدل على محل
واحد كما في المنظر به وهنا لم يجتمعا كذلك اذ الذي حلقه غير الذي امر عليه الموسى والثاني بان المراد
التشبيه بالحالقين الاتين بالافضل وهو ليس منهم والثالث بانه لا يلزم من طلب التشبيه بمن اتى بالافضل
التشبيه بمن اتى بالمفضول وقيل الاذرعي ندب ذلك بغير المراة والخنثى قال لان الحلق ليس بمشروع
لهما **قوله** قال الشافعي الى اخره الحق المتولي وافره في المجموع بالشارب واللحية كل ما يومر
بازالته للفطرة ومنه تقليم الاظفار ويدل له قول ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه قلم اظفاره وقد يستانس لما قاله الشافعي رضي الله عنه بما صح عن ابن عمر رضي



الله عنهما انه كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه ومن لا شعر براسه اولى بذلك
فعلم انه يسن اخذ شي من ذلك لمن يحلق ايضا ثم رايت ما ياتي عن القاضي وصاحب الخصال وهو
صريح فيه **قوله** فيلزمه حلق الجميع محله ان يقول في نذره لله تعالى على حلق كل راسي او حلق راسي
كما لو نذر مسح راسه في الوضوء فان قال لله على الحلق او ان احلق كفاه ثلاث شعرات قال
الاسنوي وهو قريب وان نظر فيه الاذرعي قال بل لو صرح الحفاظ بثلاث شعرات ففي انعقاد
نذره نظر لان الاقتصار عليها ليس بمطلوب ولا محبوب فكيف يحمل الاطلاق عليها ويجاب بانهم
صرحوا بكراهة افراد صوم الجمعة وبانعقاد نذر صومه ولا ينافي ذلك لان محل قولهم لا ينعقد
نذر المكروه اي المكروه لذاته لان الكراهة للذات هي المنافية للانعقاد بخلاف الكراهة لامر
خارج وكراهة افراد الجمعة من هذا القبيل فكذا يقال هنا ليس المكروه حلق ثلاث شعرات بل
الاقتصار عليها كما في قولهم يكره الايتار بركعة اي الاقتصار عليها لان الفعل بنفسه مكروه
وقد يشير لذلك تعليل الاذرعي بقوله لان الاقتصار عليها الى اخره فاتضح بذلك ما ذكره الاسنوي
في الاحوال وقياسه على مسح الراس في الوضوء صحيح اذ المعتمد وجوب استيعاب مسحه بالنذر خلافا
للزركشي فان قلت فما الفرق بين حلق راسي والحلق مع ان كلا للعموم اذ الاول مفرد مضاف والثاني
مفرد محلى بال قلت يفرق بان قرينة العموم في الاول لم تعارض فاثرت بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل
الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا باصل براءة الذمة بل العموم فيه بعيد
فان لم يربط المحلوق فكفى مسماه شعرا **قوله** ولا يجزيه التقصير الى اخره اي لا يجزيه عن نذره
فيلزمه ذلك الا لعذر كان لبد راسه كما بحثه بعضهم واليه يشير قول الاذرعي وان اثم بتعويت
الوفا بالنذر مع التمكن وان لم يجزيه لانه لا يسمى حلقا اذ هو استيصال الشعر بالموسى بحيث لا
يرى فيه شعرا وان لم يمعن في الاستيصال كذا قالوه والذي يظهر ان التعبير بالموسى جرى على الغالب
وان يكفي ازالته بكل محدد بين بله اما عن النسك فيجزيه ويتحلل به كما رجحه الاذرعي وغيره اذ
النسك انما هو ازالة الشعر بشتمل عليه الاحرام فلا يجب عليه اعادته لكن يلزمه لفوات الوصف دم
كما رجحه الجلال البلقيني وغيره قياسا على ما لو نذر الحج او العمرة مفردا فقرن او تمتع ومنه يوخذ
ان هذا الدم كدم التمتع **قوله** ان التلبيد كنذر الحلق اي لانه لا يفعله غالبا الا من يريد الحلق فهو
كتقليد الهدي عند القايل بوجوبه بالتقليد وخبر من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق
ضعيف والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما والتلبيد جعل نحو صمغ على الراس لمنعه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1